

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فينجز عليه بمجرد قوله لها تنزيلا للغالب منزلة المحقق إذا كانت تحيض أو يتوقع
حيضها كصغيرة لا آيسة وبعلة ابن عرفة والمعلق على غالب الوجود كالحيض في تعجيله وتأخير
إليه نقلا للخمى مع غير واحد عن المشهور وأشهب مع المخزومي وابن وهب وابن عبد الحكم
والشيخ عن روايته ولابن بشير وابن شاس ثالثها إن كان على حنث أو علقه ب محتمل واجب كإن
صليت فأنت طالق فينجز ولو كافرة أو صغيرة ويتوقف التنجيز عليه في هذه على حكم حاكم كما
في التوضيح أو علقه بما أي شيء لا يعلم حالا ويعلم مآلا كإن كان في بطنك غلام فأنت طالق
فينجز عليه بمجرد قوله للشك في حنثه بمجرد ولا بقاء لعصمة مشكوكة وإن ولدت أنثى فلا
تعود لعصمته أو قال إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق فينجز عليه حين التعليق للشك في
حنثه فيه حينئذ ولا تعود له ولو ولدت ذكرا عقبه فإن قلت المعلق على نحو دخول الدار
مشكوك فيه أيضا ولا ينجز فما الفرق قلت الفرق أن المعلق على نحو الدخول لم يشك في الحنث
فيه في الحال بل في المستقبل والأصل عدمه وأما المعلق على ما لا يعلم حالا فالشك في حنثه
حين تعليقه فالاستمرار عليه استمرار على عصمة مشكوكة أو قال إن كان أو إن لم يكن في هذه
اللوزة مثلا قلبان فأنت طالق فينجز فيهما ولو كسرت حالا وتبين فيها ما يبريه وظاهره
التنجيز في هذين لو غلب على طنه ما حلف عليه كتحريرها قرب أذنه وطنه أن فيها قلبا أو
قلبين أو قال إن كان فلان أو إن لم يكن فلان بضم الفاء وخفة اللام كناية عن اسم شخص معين
كزيد من أهل الجنة أو النار فأنت طالق فينجز عليه إن لم يرد فيه نص شرعي وإلا فلا يحنث
كالعشرة الذين بشرهم الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم بأنهم من أهل الجنة وأبي لهب